إن دخل بها : استقر المسمى .

قوله وإن دخل بها : استقر المسمى .

هذا المذهب نص عليه .

قال في القواعد الفقهية : وهى المشهورة عن الإمام أحمد C .

وهى المذهب عند أبى بكر و ابن أبي موسى .

واختارها القاضى وأكثر أصحابه في كتب الخلاف .

وجزم به في المنور وغيره .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : يجب مهر المثل .

قال المصنف هنا : وهى أصح وهو ظاهر كلام الخرقى واختاره الشارح .

وجزم به في الوجيز .

فعلى المذهب : يفرق بين النكاح والبيع بأن المبيع في البيع الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة لا بالثمن على المنصوص وبأن النكاح - مع فساده - منعقد ويترتب عليه أكثر أحكام الصحيح : من وقوع الطلاق ولزوم عدة الوفاة بعد الموت والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب المهر فيه بالعقد وتقرره بالخلوة فلذلك لزم المهر المسمى غيه كالصحيح .

يوضحه : أن ضمان المهر في النكاح الفاسد : ضمان عقد كضمانه في الصحيح .

وضمان البيع الفاسد : ضمان تلف بخلاف البيع الصحيح فإن ضمانه ضمان عقد .

قوله ولا يستقر بالخلوة .

هذا اختيار المصنف والشارح وذكره في الانتصار والمذهب رواية عن الإمام أحمد C .

قال ابن رزين : ويحتمل أن لايجب لظاهر الخبر وهو قول الجمهور .

ومراده - وا أعلم - جمهور العلماء لا جمهور الأصحاب .

وقال أصحابنا : يستقر وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

لكن هل يجب مهر المثل أو المسمى ؟ مبنى على الذى قبله وجزم به في الوجيز وغيره .

وأطلقهما في الرعاية .

وقيل : يجب لها شيء ولا يكمل المهر .

فائدة : لا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل طلاق أو فسخ فإن أبى الزوج الطلاق فسخه الحاكم هذا المهب قاله في القواعد الأصولية وغيره .

قال في الفروع : وظاهره ولو زوجها قبل فسخه : لم يصح مطلقا ومثله نظائره .

وقال ابن رزين : لا يفتقر إلى فرقة لأنه منعقد كالنكاح الباطل انتهى .

وقال في الإرشاد : لو زوجت نفسها بلا شهود : ففى تزويجها قبل الفرقة روايتان وهما في الرعاية : إذا زوجت بلا ولى أو بدون الشهود .

وفى تعليق ابن المنى في انعقاد النكاح برجل وامرأتين : أنه إذا عقد عليها عقدا فاسدا لا يجوز : صحيح حتى يقضى بفسخ الأول ولو سلمنا فلآنه حرام والحرام في حكم العدم